

Distr.: General
21 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/602/Add.1)]

٢٣٣/٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي وافق المجلس بموجبه على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) يصبح القرار ٢٣٣/٦٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٣/٦٢ ألف.

(٢) A/62/804.

(٣) A/62/781/Add.15.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة على أن تواصل بذل جهودها حيثما أمكن لتحقيق المزيد من التآزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها وعن مراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية المقبلة تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان لضمان التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٤٠٠ ٠٨٣ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ ٣٠١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٦٨ ٧٠٠ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٧٩٠ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٦ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣ ٥١٩ ٤٥٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٢ ١٧٤٢ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٢ ٤٣٦ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٣٨ ٢٧٢ ٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٩٢ ٣٢ ٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤١ ٥٦٣ ٩٤٤ دولارا للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٢٥٦ ٢٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٨ ٧٢٤ ٥ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٤٨ ٧١٩ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٦٢ ٨٩٦ ٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ١٠٨ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨